

مادة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٦٤٥	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت  
٢٨ ديسمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف المعيوف

نبيل نوري الفضل

عادل مساعد الخرافي

د. عبدالله محمد الطريجي

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على السادة الأعضاء

أ. م. م. م.  
٢٨/١٢/١٤٣٨



State of Kuwait

دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص**  
**عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

تنقل الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه إلى وزارة التجارة والصناعة ، والتي تشمل:

- المحلات العامة والمقلقة للراحة.
- مراقبة وضبط الباعة المتجولين.
- مراقبة الإعلان في الأماكن العامة.
- عقود الإعلانات الاستثمارية بالمحافظات والطرق السريعة.



State of Kuwait

دولة الكويت

**- مادة ثانية -**

تلغى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والتي تشمل :

- بيع الأغذية وتخزينها وفحصها صحياً وتقرير ما بشأنها والمحلات الخاصة بالبيع والتخزين.
- إدارة ومراقبة المسالخ.
- مراقبة الأسواق والتفتيش على المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها.

**- مادة ثالثة -**

تنقل كافة العقود المتعلقة بالاختصاصات المنقولة المبرمة بين البلدية والغير قبل العمل بهذا القانون إلى الجهات المنقول إليها تلك الاختصاصات وما يرتبط بها من معدات وأجهزة وغيرها.

**- مادة رابعة -**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**- مادة خامسة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص  
عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت**

بالرغم مما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت حول الاختصاصات الرئيسية والجهوية للجهاز التنفيذي للبلدية ، إلا أن المادتين (٢٦ و ٢٧) من ذات القانون تضمنتا اختصاصات لهذا الجهاز لا تتناسب مع طبيعة دوره الجوهري ، ناهيك على أنها تنقل كاهلة بأعباء كبيرة تشتت انتباهه عن الاختصاصات الجوهرية التي نصت عليها المادة (٢) من القانون.

ويدخل في الاعتبار ، أن القوانين اللاحقة للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، قد أنشئت بموجبها هيئات يدخل في اختصاصاتها بعض ما نصت عليه المادتان (٢٦ و ٢٧) من القانون. لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق ، والذي نص في مادته الأولى على نقل بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ لوزارة التجارة والصناعة والسبب في ذلك أن هذه الاختصاصات تعد مسائل تجارية يجب أن تكون تبعيتها لوزارة التجارة والصناعة ، وتشمل الاختصاصات المذكورة مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة وضبط ومراقبة الباعة المتجولين ومراقبة الإعلان في الأماكن العامة ، وكذلك عقود الإعلانات الاستثمارية بالمحافظات والطرق السريعة.



State of Kuwait

دولة الكويت

ونصت المادة الثانية على إلغاء الاختصاصات المتعلقة ببيع الأغذية وتخزينها وفحصها صحياً وإدارة ومراقبة المسالخ ومراقبة الأسواق والتفتيش على المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها والسبب في هذا الإلغاء أن هذه الاختصاصات وردت ضمن اختصاصات الهيئة العامة للغذاء والتغذية بموجب القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية الأمر الذي استوجب إلغائها من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.

ونصت المادة الثالثة على نقل العقود التي أبرمتها البلدية مع الغير في شأن الاختصاصات المنقولة لوزارة التجارة والتي ألغيت لايولتها للهيئة العامة للغذاء والتغذية.

أما المادتان الرابعة والخامسة فتتعلقان بالأحكام التنفيذية ، إلغاء الأحكام المتعارضة مع القانون في القوانين الأخرى ، وتولي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.